الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب

198

17 جانفي 2013

من وزيـر المـاليـة
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لخدمات مسداة من قبل مؤسسة فرنسية
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 6 ديسمبر 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار اتفاقية التعاون العلمي التي أبرمها مركز البيوتكنولوجيا بـ مع المؤسسة الفرنسية « »، قام المركز بخصم نسبة 15% على المبالغ المدفوعة إلى المؤسسة المذكورة مقابل إنجاز تحاليل مخبرية (séquençage des BACs) مبينين أن هذه الأخيرة اعترضت على الخصم من المورد. فطلبتم توضيحات في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أن مركز البيوتكنولوجيا بـ أبرم اتفاق تعاون علمي مع المؤسسة الفرنسية « » « لإنجاز دراسة لتحسين قدرة الحبوب على تحمل الملوحة والجفاف تتضمن المهام الموكولة لكل من مركز البيوتكنولوجيا بـ ومن المؤسسة الفرنسية « » تتضمن ثلاث مراحل أساسية وهي:

- فحص بنك الكروموزومات الاصطناعية البكتيرية (criblage de la banque BAC)،
- تمييز الكروموزومات الاصطناعية البكتيرية المعزولة (caractérisation des BACs isolés)،
- سلسلة الكروموزومات المذكورة (séquençage des BACs).

كما يتبين أنه تم إبرام عقد ثان منفصل عن اتفاق التعاون العلمي المذكور أعلاه يتعلق بالخدمات موضوع المرحلة الثالثة للدراسة (séquençage des BACs).

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن خدمات « séquençage des BACs » تندرج ضمن الدراسات الفنية، فإن المبالغ المدفوعة بعنوانها إلى المؤسسة الفرنسية » « تعتبر أنها دفعت مقابل أتاوات طبقا لأحكام الفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 وتخضع لخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.

ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في تسوية وضعيتها الجبائية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي